

د عبدالله بن سليمان بن وائل التويجري

## إجابة السائل

عن موضع المسائل المذكورة في غير مظانها لوجود مناسبة  
في كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس  
البهوتي الحنبلي رحمه الله تعالى ت ١٠٥١ هـ

د عبدالله بن سليمان بن وائل التويجري (\*)

### المقدمة :

الحمد لله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني<sup>(١)</sup> ، تفرد بالكمال والجلال والجمال على الإطلاق ، أبي العصمة لكتاب غير كتابه<sup>(٢)</sup> ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك<sup>(٣)</sup> ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فلما كان كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي ت ٩٦٨ هـ وشرحه للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ المسمى الروض المربع محل العناية والمدارسة لطلاب الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في حلق الدرس والكليات الشرعية في بلاد الحرمين ؛ وذلك لكثرة مسائلهما ، وحسن سبكهما للألفاظ ، مع عناية بالدليل ، واهتمام بالتعليل ، وعند قراءتي للروض وامتته لحظت أن مؤلفيهما رحمهما الله تعالى يوردان مسائل في غير مظنتها وبابها لوجود مناسبة لذكرها في ذلك الموضع ؛ ولعل سبب الإيراد إرادة الاختصار ، أو لأن المسألة المذكورة لم يفرد لموضوعها باب مستقل ، أو لأمر رأياه رحمهما الله تعالى .

فرأيت جمع المسائل المذكورة في غير مظنتها وبابها راجياً من الله الثواب وتقريبها للطلاب ، وذلك بترتيب هذا البحث على تبويب الفقهاء بدءاً بالطهارة

(\*) عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى.

## إجابة السائل

وانتهاءً بالإقرار ، فعلى سبيل المثال : أنكر في كتاب الطهارة مسائل الطهارة التي ذكرها المؤلف في باب آخر ، وهكذا ، مع بيان الموضوع الذي ذُكرت فيه المسألة في الروض المربع ومنتته ببيان اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة . فإن كانت المسألة غير داخلة في إحدى الأبواب أفردت لها باباً مستقلاً وذكرت فيه المسائل المتعلقة بموضوعه.

وقد رقت المسائل ، وحرّبت موضع الشاهد من المسألة عند اشتباهه ، واعتمدت في البحث نسخة الروض المربع ذات السبعة الأجزاء مع حاشيته للشيخ ابن قاسم رحمه الله تعالى ط الثامنة عام ١٤١٩ هـ .

ولي سلف في هذا النوع من الجمع والتأليف ، حيث جمع بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي ت ٧٩٤ هـ رحمه الله تعالى المسائل التي ذكرها الرافعي في فتح العزيز شرح الوجيز والنووي في روضة الطالبين رحمهما الله تعالى في غير مظنتهما من الأبواب وذلك في كتابه خبايا الزوايا ، حيث يقول في مقدمته :

" فهذا كتاب عجيب وضعه ، وغريب جمعه ، ذكرت فيه المسائل التي ذكرها الإمامان الجليلان أبو القاسم الرافعي في شرحه للوجيز ، وأبو زكريا النووي في روضته تغمدهما الله برحمته في غير مظنتهما من الأبواب ، فقد يعرض للفطن الكشف عن ذلك فلا يجده مذكوراً في مظنته فيظن خلو الكتابين عن ذلك ، وهو مذكور في مواضع آخر منها ، فاعتنيت بتتبع ذلك فرددت كل شكل إلى شكله ، وكل فرع إلى أصله ، رجاء الثواب وقصد التسهيل على الطلاب " ١ هـ ص ٣٦ - ٣٨ .

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً لمرضاته وجنات النعيم ، نافعاً لعباده المؤمنين ، إنه على ذلك قدير ، وبالإجابة جدير ، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

د عبدالله بن سليمان بن وائل التويجري

كتاب الطهارة :

١- ( ولا يلزم الإتمام في النفل من .... وضوء ..) ذكرها رحمه الله في : كتاب الصيام ، باب صوم التطوع ، ٤٦٥/٣ .

كتاب الصلاة :

٢- ( وإذا سمع اثنان صوتاً ، أو شما ريحاً من أحدهما لا بعينه ف .... لا يأتّم أحدهما بصاحبه ، ولا يضافه في الصلاة وحده ، وإن كان أحدهما إماماً أعادا الصلاة ) ذكرها رحمه الله تعالى في : كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء . ٢٦١/١ .

٣- ( ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات ف..... الصلاة تجب على المغمى عليه والنائم ) ذكرها في : كتاب الزكاة ١٨٣/٣ .

٤- ( ولا يُقضى عن - الميت - ما وجب بأصل الشرع من صلاة ) ذكرها في : كتاب الصيام ، باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء ، ٤٤٠/٣ .

٥- ( وإن مات وعليه ... صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه ) ذكرها في : كتاب الصيام ، باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء ، ٤٤١-٤٤٢/٣ .

٦- ( ولا يلزم الإتمام في النفل من ... صلاة ..) ذكرها في : كتاب الصيام ، باب صوم التطوع ، ٤٦٥/٣ .

٧- ( ومن المسجد ظهره ، ورحبته المحوطة ، ومنارته التي هي أو بابها فيه ، وما زيد فيه ) ذكرها في : كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، ٤٨٠/٣-٤٨١ .

باب صلاة الجمعة :

٨- ( ويسن إذا غدا من طريق أن يرجع من طريق آخر ... وكذا الجمعة ، قال في شرح المنتهى : ولا يمتنع ذلك في غير الجمعة ) ذكرها في : كتاب الصلاة ، باب صلاة العيدين ، ٥٠٣/٢ .

٩- ( والأولى أن لا يبكر - معتكف - لجمعة ، ولا يطيل الجلوس بعدها ) ذكرها في : كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، ٤٨٨/٣-٤٨٩ .

## إجابة السائل

### كتاب الجنائز :

١٠- ( يلي الإمام من المأمومين الرجال الأحرار ثم العبيد ، الأفضل فالأفضل ، ... ثم الصبيان الأحرار ثم العبيد ، ثم النساء ... ويقدم منهن البالغات الأحرار فالأرقاء الفضلى فالفضلى .... كالترتيب في جنائزهم إذا اجتمعت ، فيقدمون إلى الإمام وإلى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم ) ذكرها في : كتاب الصلاة ، فصل في موقف الإمام والمأمومين ٢/٣٤٠-٣٤٢ .

١١- ( تُقدّم جنازة على كسوف ، وعلى جمعة وعيد أمين فوتها ) ذكرها في : كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، ٢/٥٣٦ .

١٢- ( والإجابة إلى ... مأتم .. تکره ) ذكرها في : كتاب النكاح ، باب وليمة العرس ، ٦/٤١٠ .

### كتاب الزكاة :

١٣- ( لا يكفر بترك .. زكاة ... تهاوناً وبخلاً ) ذكرها في : كتاب الصلاة ، ١/٤٢٦ .

### كتاب الصيام :

١٤- ( لا يكفر بترك .. صوم ... تهاوناً ) ذكرها في : كتاب الصلاة ، ١/٤٢٦ .

١٥- ( ولمريض .... لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة .. الفطر بقوله : إن الصيام مما يُمكن العلة ) ذكرها في : كتاب الصلاة ، باب صلاة أهل الأعذار ٢/٣٧٣ .

١٦- ( ولا يعتبر في - وجوبه - إمكان الأداء كسائر العبادات ، فإن الصوم يجب على المريض والحائض ) ذكرها في : كتاب الزكاة ، ٣/١٨٢-١٨٣ .

١٧- ( ولا يجزىء في الكفارات كلها ككفارة .... الوطء في نهار رمضان ... إلا رقة مؤمنة .... سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً بيئاً ) ذكرها في : كتاب الظهار ، ٧/١٨-١٩ .

د عبدالله بن سليمان بن وائل التويجري

باب الاعتكاف :

١٨- ( وإن مات وعليه .....اعتكاف نذر ... استحب لوليه قضاؤه ) ذكرها في :  
كتاب الصيام ، باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء ، ٤٤١/٣ -  
٤٤٢ .

كتاب المناسك :

١٩- ( لا يكفر بترك ..... حج تهاوناً وبخلاً ) ذكرها في : كتاب الصلاة  
٤٢٦/١ .

٢٠- ( وإن جامع ثم كفر ، ثم جامع في يومه ، فكفارة ثانية ؛ لأنه وطء محرم ،  
وقد تكرر ، فنكرر هي كالحج ) ذكرها في : كتاب الصيام ، باب ما يفسد  
الصوم ويوجب الكفارة ، فصل ، ٤١٦/٣ .

٢١- ( فإن لم يجد شيئاً .... سقطت الكفارة ..... بخلاف كفارة حج .... ، ويسقط  
الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه ) ذكرها في : كتاب الصيام ، باب ما يفسد  
الصوم ويوجب الكفارة ، فصل ، ٤٢٠/٣ .

٢٢- ( ومن مات وعليه .... حج نذر ... استحب لوليه قضاؤه ..... ، والعمرة  
في ذلك كالحج ) ذكرها في : كتاب الصيام ، باب ما يكره ويستحب في  
الصوم وحكم القضاء ، ٤٤١/٣ - ٤٤٤ .

٢٣- ( ولا يلزم الإتمام في النفل ..... ولا قضاء فاسده ... إلا الحج والعمرة  
فيجب إتمامهما ؛ لانعقاد الإحرام لازماً ، فإن أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء )  
ذكرها في : كتاب الصيام ، باب صوم التطوع ، ٤٦٥/٣ - ٤٦٧ .

كتاب الجهاد :

٢٤- ( ويحرم ... سفر ب .. - مصحف - لدار حرب ) ذكرها في : كتاب  
الطهارة ، باب نواقض الوضوء ، ٢٦٣/١ .

٢٥- ( وأفضل ما يتطوع به الجهاد ، ثم النفقة فيه ) ذكرها في : كتاب الصلاة ،  
باب صلاة التطوع وأوقات النهي ، ١٧٨/٢ .

## إجابة السائل

٢٦- ( ولكل من أبوي حر بالغ منعه من .... نفل جهاد ) ذكرها في : كتاب المناسك ، ٣/٥١٣ .

### كتاب البيع :

٢٧- ( جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلقته أكبر من الهر ولا يؤكل فلا يباح دبغه ، ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده ، ولا يصح بيعه ) ذكرها في : كتاب الطهارة ، باب الآنية ، ١/١١٢ .

٢٨- ( لين الميتة ، وكل أجزائها ....نجسة فلا يصح بيعها ، غير شعر ونحوه ...) ذكرها في : كتاب الطهارة ، باب الآنية ، ١/١١٣-١١٤ .

٢٩- ( وكره الإمام أحمد بناء الحمام وبيعه ....، وقال : من بنى حماماً للنساء ليس يعدل ) ذكرها في : كتاب الطهارة ١/باب الغسل ، ١/٢٩٧ .

### باب الربا والصرف :

٣٠- ( يثبت خيار المجلس في .... الصرف ..) ذكرها في : كتاب البيع ، باب الخيار وقبض المبيع والإقالة ، ٤/٤١٤-٤١٦ .

### باب السلم :

٣١- ( يثبت خيار المجلس في .... السلم ..) ذكرها في : كتاب البيع ، باب الخيار وقبض المبيع والإقالة ، ٤/٤١٤-٤١٦ .

### باب القرض :

٣٢- ( والمقصود الأعظم في القرض الإرفاق ، وإن قصد فيه التملك أيضاً ) ذكرها في كتاب البيع ، ٤/٣٢٨ .

٣٣- ( ويصح - ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني - ... القرض ... لأن ذلك يقل وقوعه ، فلا تكون إباحته ذريعة إلى فوت الجمعة أو بعضها ) ذكرها في : كتاب البيع ، فصل ، ٤/٣٧١-٣٧٣ .

## د عبدالله بن سليمان بن وائل التويجري

### باب الرهن :

٣٤- ( وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه ، أو باع عبديه لاثنين ، أو اشترى عبدين من اثنين ، أو وكيليهما بثمن واحد صح ، وقسط الثمن على قيمتهما ، وكبيع ... رهن ) ذكرها في : كتاب البيع ، ٤/٣٦٩-٣٧٠.

٣٥- ( ويصح - ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني - ... الرهن .. لأن ذلك يقل وقوعه ، فلا تكون إباحته ذريعة إلى فوت الجمعة أو بعضها ) ذكرها في : كتاب البيع ، فصل ، ٤/٣٧١-٣٧٣.

٣٦- ( ول...لمرتهن... إذا غصبت العين منه ... مطالبة غاصب العين ؛ لأنه ... مطالب .. بحفظها وذلك منه ) ذكرها في : باب الوديعة ، فصل ، ٤/٤٧٣.

٣٧- ( وإن جهل الغاصب ربه أي رب المغصوب سلمه إلى الحاكم فبريء من عهده ، ويلزمه تسلمه ، أو تصدق به عنه مضموناً أي بنية ضمانه إن جاء ربه ، فإذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه إثم الغصب ، وكذا حكم رهن .... إذا جهل ربه.. ) ذكرها في : باب الغصب ، فصل وتصرفات الغاصب .. ، ٥/٤١١-٤١٢

### باب الضمان :

٣٨- ( ويصح - ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني - ... الضمان .. لأن ذلك يقل وقوعه ، فلا تكون إباحته ذريعة إلى فوت الجمعة أو بعضها ) ذكرها في : كتاب البيع ، فصل ، ٤/٣٧١-٣٧٣

٣٩- ( ومن أتلف لغيره مالا محترماً بغير إذن ربه ضمنه ؛ لأنه فوته عليه ، أو فتح قفصاً عن طائر فطار ضمن ، أو فتح باباً فضاع ما كان مغلقاً عليه بسببه ، أو حلّ وكاء زقٍ مائع ، أو جامد فأذابته الشمس ، أو ألقته ريح فاندفق ضمنه ، أو حلّ رباطاً عن فرس ، أو حلّ قيداً عن مقيد فذهب ما فيه ، أو أتلف ما فيه شيئاً ونحوه ، أي : نحو ما ذكر ضمنه ؛ لأنه تلف بسبب

## إجابة السائل

فعله ، وإن ربط دابة بطريق فعثر به إنسان ، أو أتلف شيئاً **ضمنه** ؛ لتعديه بالربط ، ومثله لو ترك في الطريق طيناً ، أو خشبة ، أو حجراً ، أو كيس دراهم ، أو أسند خشبة إلى حائط ، كما **يضمن** مقتني الكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه ، أو عقره خارج منزله ؛ لأنه متعدٍ باقتنائه ، فإن دخل منزله بغير إذنه لم **يضمنه** ؛ لأنه متعدٍ بالدخول ، وإن أتلف العقور شيئاً بغير العقر كما لو ولغ أو بال في إناء إنسان فلا **ضمان** ؛ لأن هذا لا يختص بالعقور ، وحكم أسد ونمر وذئب وهر تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة حكم كلب عقور ، وله قتل هر بأكل لحم ونحوه ، والفواسق ، وإن حفر في فئانه بئراً لنفسه **ضمن** ما تلف بها ، وإن حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر في سابلة لم **يضمن** ما تلف بها ؛ لأنه محسن ، وإن مال حائطه ولم يهدمه حتى أتلف شيئاً لم **يضمنه** ؛ لأن الميل حادث والسقوط بغير فعله ، وما أتلفت البهيمة من الزرع والشجر وغيرهما ليلاً **ضمنه** صاحبها ، وعكسه النهار ؛ لما روى مالك عن الزهري عن حزام بن سعد (( أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم )) إلا أن ترسل نهاراً بقرب ما تتلفه عادة **فيضمن** مرسلها لتفريطه ، وإذا طرد دابة من زرع لم **يضمن** ، إلا أن يدخلها مزرعة غيره ، فإذا اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها ، ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر . وإن كانت البهيمة بيد راكب ، أو قائد ، أو سائق **ضمن** جنابيتها بمقدمها كيدها وفمها ، لا ما جنت بمؤخرها كرجلها ، لما روى أبو سعيد مرفوعاً : (( الرجل جبار )) ، وفي رواية أبي هريرة : (( رجل العجماء جبار )) ولو كان السبب من غيرهم - كنخس وتنفير - **ضمن** فاعله ، فلو ركبها اثنان ، فال**ضمان** على المتصرف منهما . وباقي جنابيتها هدر إذا لم يكن أحد عليها ؛ لقوله عليه الصلاة



## د عبدالله بن سليمان بن وائل التويجري

والسلام : (( العجماء جبار )) أي : هدر ، لا الضارية ، والجوارح وشبهها ، كقتل الصائل عليه من آدمي أو غيره ، إن لم يندفع إلا بالقتل ، فإذا قتله لم يضمنه ؛ لأنه قتله بدفع جائز لما فيه من صيانة النفس ، وككسر مزار أو غيره من آلة اللهو ، وصليب ، وأنية ذهب وفضة ، وأنية خمر غير محترمة؛ لما روى أحمد عن ابن عمر : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ مدية ، ثم خرج إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام ، فشقت بحضرته ، وأمر أصحابه بذلك )) ، ولا يضمن كتاباً فيه أحاديث رديئة ، ولا حلياً محرماً على الرجال إذا لم يصلح للنساء) ذكرها في : باب الغصب ، فصل وتصرفات الغاصب ... ، ٤١٣/٥-٤٢٤ .

٤٠- ( ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه فحذف عينه أو نحوها فتلفت فهدر ، بخلاف مستمع قبل إنذاره ) ذكرها في : كتاب الحدود ، باب حد قطاع الطريق ، ٣٨٨/٧-٣٨٩ .

### باب الحوالة :

٤١- (وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة ) ذكرها في : باب الوكالة ، فصل والوكيل أمين .. ، ٢٣٩/٥ .

### باب الصلح :

٤٢- ( يثبت خيار المجلس في ..... الصلح بمعناه ، كما لو أقر بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض ) ذكرها في : كتاب البيع ، باب الخيار وقبض المبيع والإقالة ، ٤١٤/٤-٤١٦ .

٤٣- ( ومن باع ... نخلاً تشقق طلعه ولو لم يؤبر فالثمر لبائع مبقى إلى الجذاذ إلا أن يشترطه مشترٍ ... والحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالباً ، وكذا لو صالح بالنخل ..) ذكرها في : كتاب البيع ، باب بيع الأصول والثمار ، فصل ، ٥٣٨/٤-٥٤٠ .

## إجابة السائل

٤٤- ( وإن باع عبده وعبده غيره بإذنه ، أو باع عبديه لاثنتين ، أو اشترى عبدين من اثنتين ، أو وكليهما بثمن واحد صح ، وقسط الثمن على قيمتهما ، وكبيع ... صلح .. ) ذكرها في : كتاب البيع ، ٤/٣٦٩-٣٧٠ .

### باب الشركة :

٤٥- ( والإقالة .... تصح من مضارب وشريك ) ذكرها في : كتاب البيع ، باب الخيار وقبض المبيع والإقالة ، فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه .. ، ٤/٤٨٦-٤٨٨ .

٤٦- ( ول...لمضارب ... إذا غصبت العين منه ... مطالبة غاصب العين؛ لأنه ... مطالب .. بحفظها وذلك منه ) ذكرها في : باب الوديعة ، فصل ، ٥/٤٧٣ .

### باب المساقاة والمزارعة :

٤٧- ( وإن اختلفا لمن الجزء المشروط له فهو لعامل قليلاً كان أو كثيراً ؛ لأنه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر ، وإنما تقدر حصته بالشرط ، بخلاف رب المال فإنه يستحقه بماله ، ويحلف مدعيه ، وإن اختلفا في قدر الجزء بعد الربح فقول مالك بيمينه ، وكذا مساقاة ومزارعة إذا اختلفا في الجزء المشروط أو قدره ) ذكرها في : كتاب البيع ، باب الشركة ، فصل النوع الثاني المضاربة .. ، ٥/٢٥٦-٢٥٧ .

### باب الإجارة :

٤٨- ( وإن باع عبده وعبده غيره بإذنه ، أو باع عبديه لاثنتين ، أو اشترى عبدين من اثنتين ، أو وكليهما بثمن واحد صح ، وقسط الثمن على قيمتهما ، وكبيع إجارة .. ) ذكرها في : كتاب البيع ، ٤/٣٦٩-٣٧٠ .

٤٩- ( ويصح - ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني - ... الإجارة .. ) ذكرها في : كتاب البيع ، فصل ، ٤/٣٧١-٣٧٣ .

## د عبدالله بن سليمان بن وائل التويجري

٥٠- ( ويحرم بيعه على بيع أخيه المسلم ، ..... وشراؤه على شرائه ، ....

والإجارة كالبيع في ذلك ) ذكرها في : كتاب البيع ، فصل ، ٤/٣٧٨-٣٨١

٥١- ( و.. بيع العربون ، بأن يدفع بعد العقد شيئاً ويقول : إن أخذت المبيع

أتممت الثمن وإلا فهو لك ، فيصح ؛ لفعل عمر رضي الله عنه ، والمدفوع

للبيع إن لم يتم البيع ، والإجارة مثله ) ذكرها في : كتاب البيع ، باب الشروط

في البيع ، ٤/٤٠٧-٤٠٨ .

٥٢- ( يثبت خيار المجلس في ..... إجارة ؛ لأنها عقد معاوضة أشبهت البيع )

ذكرها في : كتاب البيع ، باب الخيار وقبض المبيع والإقالة ، ٤/٤١٤-٤١٦ .

٥٣- ( ويثبت خيار الشرط في ... الإجارة في الذمة كخياطة ثوب ، أو في إجارة

على مدة لا تلي العقد ... ) ذكرها في : كتاب البيع ، باب الخيار وقبض

المبيع والإقالة ، ٤/٤٢٣-٤٢٤ .

٥٤- ( فإذا اختلفا .... في قدر الثمن ..... تحالفا ..... ولكل ... الفسخ إذا لم

يرض أحدهما بقول الآخر وكذا إجارة ... ، ... وإذا تحالفا في الإجارة ،

وفسخت بعد فراغ المدة فأجرة المثل ، وفي أثنائها بالقسط ) ذكرها في : كتاب

البيع ، باب الخيار وقبض المبيع والإقالة ، ٤/٤٦٦-٤٦٧ ، ٤٦٩ .

٥٥- ( وإن كان ديناً غائباً في البلد أو فيما دون مسافة القصر حجر عليه .....

في المبيع وبقية ماله حتى يحضره ، ..... وإن كان المال غائباً بعيداً مسافة

القصر ، أو غيبه بمسافة القصر عنها أي : عن البلد والمشتري معسر ...

فلبائع الفسخ ..... وكذا مؤجر بنقد حال ) ذكرها في : كتاب البيع ، باب

الخيار وقبض المبيع والإقالة ، ٤/٤٧٣-٤٧٤ .

٥٦- ( ودواب مستأجرة هرب ربه فله الرجوع ، إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع ،

عند تعذر إذن مالكة بالأقل مما أنفق ، أو نفقة المثل ) ذكرها في : باب

الرهن ، فصل وللمرتهن أن يركب .. ، ٥/٩٣ .

## إجابة السائل

- ٥٧- ( لا المؤجرة ، فلا يجب على المستأجر مؤونة ردها ؛ لأنه لا يلزمه الرد ، بل يرفع يده إذا انقضت المدة ، ومؤونة الدابة المؤجرة ... على المالك ) ذكرها في : باب العارية ، ٣٦٨/٥ .
- ٥٨- ( ول...لمستأجر إذا غصبت العين منه ... مطالبة غاصب العين ؛ لأنه ... مطالب .. بحفظها وذلك منه ) ذكرها في : باب الوديعة ، فصل ، ٤٧٣/٥ .
- ٥٩- ( فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة ، ويجوز الجمع بينهما هنا بخلاف الإجارة ) ذكرها في : باب الجعالة ، ٤٩٥/٥ .
- ٦٠- ( وكره الإمام أحمد بناء الحمام ... وإجارته ... ، وقال : من بنى حماماً للنساء ليس يعدل ) ذكرها في : كتاب الطهارة ١/باب الغسل ، ٢٩٧/١ .
- باب العارية :
- ٦١- ( وعارية .... فله الرجوع ، إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع ، عند تعذر إذن مالکها بالأقل مما أنفق ، أو نفقة المثل ) ذكرها في : باب الرهن ، فصل وللمرتهن أن يركب .. ، ٩٣/٥ .
- ٦٢- ( وليس للمستعير أن يؤجر إلا بإذن مالك ، والأجرة له ) ذكرها في : باب الإجارة ، فصل ، ٣١٢/٥ .
- ٦٣- ( ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه كتياب لدفع برد ، أو حبل أو دلو لاستقاء ماء ونحوه وجب بذله له أي لمن اضطر إليه مجاناً مع عدم حاجته إليه ؛ لأن الله تعالى ذم على منعه بقوله ((( ويمنعون الماعون ))) ) ذكرها في : كتاب الأطعمة ، فصل ، ٤٣٥/٧-٤٣٦ .

باب الشفعة :

٦٤- ( ومن مات منهما ... بطل خياره فلا يورث إن لم يكن طالب به قبل موته كالشفعة ) ذكرها في : كتاب البيع ، باب الخيار وقبض المبيع والإقالة ، ٤٣٢/٤-٤٣٣ .

باب الوديعة :

٦٥- ( ووديعة... فله الرجوع ، إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع ، عند تعذر إذن مالکها بالأقل مما أنفق ، أو نفقة المثل ) ذكرها في : باب الرهن ، فصل وللمرتهن أن يركب .. ، ٩٣/٥ .

٦٦- ( وإن جهل الغاصب ربه أي رب المغصوب سلمه إلى الحاكم فبريء من عهده ، ويلزمه تسلمه ، أو تصدق به عنه مضموناً أي بنية ضمانه إن جاء ربه ، فإذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه إثم الغصب ، وكذا حكم ... وديعة .. إذا جهل ربه ) ذكرها في : باب الغصب ، فصل وتصرفات الغاصب .. ، ٤١١/٥-٤١٢ .

كتاب الوقف :

٦٧- ( ومن باع ... نخلاً تشقق طلعه ولو لم يؤبر فالثمر لبائع مبقى إلى الجذاذ إلا أن يشترطه مشترٍ ... والحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالباً ، .... بخلاف وقف ... فإن الثمرة تدخل فيه... أبرت أو لم تؤبر ) ذكرها في : كتاب البيع ، باب بيع الأصول والثمار ، فصل ، ٥٤٠/٤ .

٦٨- ( وإن باع بدون ثمن المثل إن لم يقدر له ثمن ، أو باع بدون ما قدره له الموكل صح ، أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل ، وكان لم يقدر له ثماً ، أو مما قدره له صح الشراء ؛ لأن من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره ، وضمن النقص في مسألة البيع ، وضمن الزيادة في مسألة الشراء ؛ لأنه مفطر ، ... وناظر الوقف كالوكيل في ذلك .. ) ذكرها في : باب الوكالة ، ٢١٩/٥-٢٢٠ .

## إجابة السائل

### باب الهبة والعطية :

٦٩- ( وينعقد ... بمعاطاة ... فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول ؛ للدلالة على الرضا ؛ لعدم التعبد به ، وكذا حكم الهبة والهدية والصدقة ) ذكرها في كتاب البيع ، ٤/٣٣٠-٣٣١ .

٧٠- ( يثبت خيار المجلس في ..... الهبة على عوض ؛ لأنها نوع من البيع ) ذكرها في: كتاب البيع، باب الخيار وقبض المبيع والإقالة ، ٤/٤١٤-٤١٦ .

### كتاب الوصايا :

٧١- ( ومن باع ... نخلاً تشقق طلعه ولو لم يؤبر فالثمر لبائع مبقى إلى الجذاذ إلا أن يشترطه مشترٍ ... والحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالباً ، ..... بخلاف ... وصية فإن الثمرة تدخل فيها... أبرت أو لم تؤبر ) ذكرها في : كتاب البيع ، باب بيع الأصول والثمار ، فصل ، ٤/٥٤٠ .

٧٢- ( وإن باع بدون ثمن المثل إن لم يقدر له ثمن ، أو باع بدون ما قدره له الموكل صح ، أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل ، وكان لم يقدر له ثمناً ، أو مما قدره له صح الشراء ؛ لأن من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره، وضمن النقص في مسألة البيع ، وضمن الزيادة في مسألة الشراء ؛ لأنه مفراط ، والوصي .... كالوكيل في ذلك .. ) ذكرها في : باب الوكالة ، ٥/٢١٩-٢٢٠ .

٧٣- (وكدعوى الوكالة دعوى ... الوصية ) ذكرها في : باب الوكالة ، فصل والوكيل أمين .. ، ٥/٢٣٩ .

٧٤- ( غير حربي ومرتد لانتفاء الدوام ؛ لأنهما مقتولان عن قرب ، وغير كنيسة وبيعة وبيت نار وصومعة فلا يصح الوقف عليها ؛ لأنها بنيت للكفر ، والمسلم والذمي في ذلك سواء ، وغير نسخ التوراة والإنجيل ، وكتب زندقة وبدع مضلة ، ..... ولا... على قطاع الطريق ، أو المغاني ، أو فقراء

## د عبدالله بن سليمان بن وائل التويجري

أهل الذمة ، أو التنوير على قبر ، أو تبخيره ، أو على من يقيم عنده ، أو يخدمه ، ولا وقف ستور لغير الكعبة ، وكذا الوصية فلا تصح على من لا يصح الوقف عليه ( ذكرها في : كتاب الوقف ، ٥٣٧/٥-٥٣٩ .  
٧٥- ( والوصية في ذلك كالوقف ) ذكرها في : كتاب الوقف ، فصل ويجب العمل بشرط الواقف ... ، ٥٦٢/٥ .

### كتاب العتق :

٧٦- ( كعتق ، فلو علق عتق فنه على صفة ، ثم باعه فوجدت ، ثم ملكه ثم وجدت عتق لما سبق ، وإلا توجد الصفة بعد النكاح والملك فلا طلاق ولا عتق بالصفة حال البيونة وزوال الملك ؛ لأنهما إذاً ليسا محلاً للوقوع )  
ذكرها في : كتاب النكاح ، باب الخلع ، فصل وإذا قال الزوج لزوجته أو غيرها ... ، ٤٨١/٦ .

٧٧- ( وإن طلق من زوجته عضواً كيد ، أو أصبع ، أو طلق منها جزءاً مشاعاً كنصف وسدس ، أو جزءاً معيناً كنصفها الفوقاني ، أو جزءاً مبهماً بأن قال لها : جزؤك طالق ، أو قال لزوجته : أنت طالق نصف طلقة ، أو جزءاً من طلقة ؛ طلقت ؛ لأن الطلاق لا يتبعض ، وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه ، فإذا قال لها : روحك ، أو سنك ، أو شعرك ، أو ظفرك ، أو سمعك ، أو بصرك ، أو ريقك طالق ؛ لم تطلق ، وعتق في ذلك كطلاق )  
ذكرها في : كتاب الطلاق ، باب ما يختلف به عدد الطلاق ، ٥٢٣/٦-٥٢٤ .

٧٨- ( وعتق .... كطلاق في ذلك ) ذكرها في : كتاب الطلاق ، باب حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي ووقوعه في الزمن المستقبل ، فصل ، ٥٤٢/٦ .

### كتاب النكاح :

٧٩- ( وببإح كشفها - أي العورة - ..... لزوج وسيد وزوجة وأمة ) ذكرها في : كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ، ٤٩٥/١ .

## إجابة السائل

٨٠- ( ويصح - ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني - ... النكاح.....؛ لأن ذلك يقل وقوعه ، فلا تكون إباحته ذريعة إلى فوت الجمعة أو بعضها ..) ذكرها في : كتاب البيع ، فصل ، ٤/٣٧١-٣٧٣.

٨١- ( ومن باع ... نخلاً تشقق طلعه ولو لم يؤبر فالثمر لبائع مبقى إلى الجذاذ إلا أن يشترطه مشترٍ ... والحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالباً ، وكذا لو .... جعله ... صداقاً ..) ذكرها في : كتاب البيع ، باب بيع الأصول والثمار ، فصل ، ٤/٥٣٨-٥٤٠.

٨٢- ( ... بنحو رغيف إذا لم يضره ، وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك مالم تضطرب العادة ) ذكرها في : باب الحجر ، فصل في المحجور عليه لحظه، ٥/٢٠١.

### باب الخلع :

٨٣- ( ومن باع ... نخلاً تشقق طلعه ولو لم يؤبر فالثمر لبائع مبقى إلى الجذاذ إلا أن يشترطه مشترٍ ... والحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالباً ، وكذا لو .... جعله ... عوض خلع ..) ذكرها في : كتاب البيع، باب بيع الأصول والثمار ، فصل ، ٤/٥٣٨-٥٤٠.

### كتاب الطلاق :

٨٤- ( يعين بقرعة ، كما لو طلق إحدى نسائه ولم تعلم عينها ) ذكرها في : كتاب الفرائض ، باب ميراث الحمل ، ٦/١٦٦-١٦٧.

### كتاب الظهار :

٨٥- ( فإن لم يجد شيئاً .... سقطت الكفارة ..... بخلاف كفارة ... ظهار ... ، ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه ) ذكرها في : كتاب الصيام ، باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ، فصل ، ٣/٤٢٠.



د عبدالله بن سليمان بن وائل التويجري

٨٦- ( وظهار...كطلاق في ذلك ) ذكرها في : كتاب الطلاق ، باب حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي ووقوعه في الزمن المستقبل ، فصل ، ٥٤٢/٦ .

كتاب الجنایات :

٨٧- ( ولا يجزىء في الكفارات كلها ككفارة .... القتل ... إلا رقية مؤمنة .... سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً بيئاً ) ذكرها في : كتاب الظهار ، ١٨/٧-١٩ .

كتاب الحدود :

باب حد الزنا :

٨٨- ( ومن وجب عليه حد .... زنا ... فتأب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط ، ولو قبل إصلاح عمل ) ذكرها في : باب حد قطاع الطريق ، ٣٨٤/٧ .

باب حد القذف :

٨٩- ( ومن مات منهما ... بطل خياره فلا يورث إن لم يكن طالب به قبل موته ك... حد القذف ) ذكرها في : كتاب البيع ، باب الخيار وقبض المبيع والإقالة ، ٤٣٢/٤-٤٣٣ .

باب حد المسكر :

٩٠- ( ومن وجب عليه حد .... شرب فتأب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط ، ولو قبل إصلاح عمل ) ذكرها في : باب حد قطاع الطريق ، ٣٨٤/٧ .

باب القطع في السرقة :

٩١- ( ومن وجب عليه حد سرقة .... فتأب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط ، ولو قبل إصلاح عمل ) ذكرها في : باب حد قطاع الطريق ، ٣٨٤/٧ .

كتاب الأطعمة :

٩٢- ( ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر ) ذكرها في : كتاب الطهارة ، باب الآنية ، ١١٤/١ .

## إجابة السائل

### كتاب الأيمان :

٩٣- (فإن لم يجد شيئاً .... سقطت الكفارة ..... بخلاف كفارة ... يمين ... ، ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه ) ذكرها في : كتاب الصيام ، باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ، فصل ، ٤٢٠/٣ .

٩٤- (...ويمين بالله كطلاق في ذلك ) ذكرها في : كتاب الطلاق ، باب حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي ووقوعه في الزمن المستقبل ، فصل ، ٥٤٢/٦ .

٩٥- ( فصل في مسائل متفرقة ، وإن حلف لا يدخل داراً ، أو لا يخرج منها ، فأدخل الدار بعض جسده ، أو أخرج منها بعض جسده ؛ لم يحنث ؛ لعدم وجود الصفة ، إذ البعض لا يكون كلاً ، كما أن الكل لا يكون بعضاً ، أو دخل من حلف لا يدخل الدار طاق الباب لم يحنث ؛ لأنه لم يدخلها بجملته ، أو حلف لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه منه ، أي من غزلها ؛ لم يحنث ؛ لأنه لم يلبس ثوباً كله من غزلها ، أو حلف لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث ؛ لأنه لم يشرب ماءه وإنما شرب بعضه ، بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب بعضه فإنه يحنث ؛ لأن شرب جميعه ممتنع فلا تتصرف إليه يمينه ، وكذا لو حلف لا يأكل الخبز ، أو لا يشرب الماء ، فيحنث ببعضه ، وإن فعل المحلوف عليه مكرهاً أو مجنوناً أو مغمى عليه ، أو نائماً لم يحنث مطلقاً ، وناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق وعتاق فقط ؛ لأنهما حق آدمي فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطأ كالإتلاف ، بخلاف اليمين بالله سبحانه وتعالى ، وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه فبان خلاف ظنه ؛ يحنث في طلاق وعتاق ، دون يمين بالله تعالى ، وإن فعل بعضه أي بعض ما حلف لا يفعله لم يحنث إلا أن ينويه أو تدل عليه قرينة ، كما تقدم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر ، وإن حلف

## د عبدالله بن سليمان بن وائل التويجري

بطلاق أو غيره ليفعلنه أي شيئاً عينه لم يبرأ إلا بفعله كله ، فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف ، لم يبرأ حتى يأكله كله ؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع ، فلم يبرأ إلا بفعله ، وإن تركه مكرهاً ، أو ناسياً لم يحنث ، ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة إذا قصد منعه كنفسه ، ومن حلف : لا يأكل طعاماً طبخه زيد ، فأكل طعاماً طبخه زيد وغيره حنث ( ذكرها في : كتاب الطلاق ، باب تعليق الطلاق بالشروط ، فصل في مسائل متفرقة - وهو بكامله أعلاه - ، ٥٨٦/٦-٥٩٠.

٩٦- ( فإذا حلف وتناول في يمينه نفعه التأويل ، فلا يحنث إلا أن يكون ظالماً بحلفه فلا ينفعه التأويل ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (( يمينك على ما يصدقك به صاحبك )) رواه مسلم وغيره ، فإذا حلف ظالم : ما لزيد عندي شيء ، وله أي لزيد عنده أي عند الحالف وديعة بمكان فحلف ونوى غيره أي غير مكانها ، أو نوى غيرها ، أو نوى بما : الذي ، لم يحنث ، أو حلف من ليس ظالماً بحلفه : ما زيد ههنا ، ونوى مكاناً غير مكانه بأن أشار إلى غير مكانه لم يحنث ، أو حلف على امرأته : لا سرقت مني شيئاً ، فخانته في وديعة ولم ينوها أي لم ينو الخيانة في الوديعة بحلفه على السرقة ؛ لم يحنث في الكل ؛ للتأويل المذكور ، ولأن الخيانة ليست سرقة ، فإن نوى بالسرقة الخيانة ، أو كان سبب اليمين الذي هيجها الخيانة حنث ( ذكرها في : كتاب الطلاق ، باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره ، ٥٩١/٦-٥٩٤.

٩٧- ( ولا يجزىء في الكفارات كلها ككفارة .... اليمين بالله تعالى إلا رقبة مؤمنة .... سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً بيئاً ) ذكرها في : كتاب الظهار ، ١٨/٧-١٩.

### باب النذر :

٩٨- ( ويلزمان أي الاعتكاف والصوم بالنذر ، فمن نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً لزمه الجمع ، وكذا لو نذر أن يصلي معتكفاً ونحوه ؛ لقوله

## إجابة السائل

عليه الصلاة والسلام (( من نذر أن يطيع الله فليطعه )) رواه البخاري ، وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة ، ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها ، ولا لقن بلا إذن سيده ، ولهما تحليلهما من تطوع مطلقاً ، ومن نذر بلا إذن ( ذكرها في : كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، ٤٧٥/٣-٤٧٧ .

### كتاب القضاء :

٩٩- ( وإن تحاكموا إلينا - أي الكفار - فلنا الحكم والترك .. ) ذكرها في : كتاب الجهاد ، باب عقد الذمة وأحكامها ، فصل في أحكام أهل الذمة ، ٣١٨/٤ .

### باب القسمة :

١٠٠- ( يثبت خيار المجلس في ..... قسمة التراضي .. ) ذكرها في : كتاب البيع ، باب الخيار وقبض المبيع والإقالة ، ٤١٤/٤-٤١٦ .

### كتاب الإقرار :

١٠١- ( ولا يقبل في الزنا واللواط والإقرار به إلا أربعة رجال يشهدون به ، أو أنه أقر به أربعاً ) ذكرها في كتاب الشهادات ، باب موانع الشهادة وعدد الشهود وغير ذلك ، فصل في عدد الشهود ، ٦٠٦/٧ .

مسائل لا تنتسب إلى أي من الكتب والأبواب السابقة ، أفردت لها أبواباً

حسب موضوعها وهي كالتالي :

### العلم :

١٠٢- ( يحرم....سفر بـ .. - مصحف - لدار حرب ، وتوسده ، وتوسد كتب فيها قرآن ، مالم يخف سرقة ، ويحرم أيضاً كتب القرآن بحيث يهان ، وكره مد رجل إليه ، واستدباره ، وتخطيه ، وتحليته بذهب أو فضة ، وتحرم تحلية كتب علم ) ذكرها في : كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء ، ٢٦٣/١-٢٦٥ .

د عبدالله بن سليمان بن وائل التويجري

١٠٣- ( وآية الكرسي أعظم آية ) ذكرها في : كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ٢٦/٢ .

١٠٤- ( وأفضل ما يتطوع به الجهاد ، ثم النفقة فيه ، ثم تعلم العلم وتعليمه من حديث وفقه وتفسير .. ) ذكرها في : كتاب الصلاة ، باب صلاة التطوع وأوقات النهي ، ١٧٨/٢-١٨٠ .

**العقيدة :**

١٠٥- ( لا يفسد إيمانه بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله ) ذكرها في : كتاب الصيام ، ٣٨٥/٣ .

١٠٦- ( والكبيرة : ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ، كأكل الربا ومال اليتيم ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والصغيرة : ما دون ذلك من المحرمات ، كسب الناس بما دون القذف ، واستماع كلام النساء الأجانب على وجه التلذذ والنظر المحرم ) ذكرها في : كتاب الشهادات ، فصل وشروط من تقبل شهادتهم .. ، ٥٩٥/٧-٥٩٦ .

**التشبه :**

١٠٧- ( ويحرم .... تشبه رجل بأنثى في لباس وغيره ، وعكسه ) ذكرها في : كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ، ٥٢٣/١ .

١٠٨- ( ولا تسن الفرعة ، بفتح الفاء والراء : نحر أول ولد الناقة ) ذكرها في : كتاب المناسك ، باب الهدى والأضحية والعقيقة ، فصل وتسنع العقيقة .. ، ٢٥١/٤ .

١٠٩- ( ولا تسن العتيرة .. وهي ذبيحة رجب .. ) ذكرها في : كتاب المناسك ، باب الهدى والأضحية والعقيقة ، فصل وتسنع العقيقة .. ، ٢٥٢/٤ .

**التصوير :**

١١٠- ( ويحرم التصوير أي على صورة حيوان ، لحديث الترمذي وصححه )) (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت، وأن تصنع))،

## إجابة السائل

وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره ، ويحرم استعماله أي المصنوع على الذكر والأنثى في لبس وتعليق وستر جدر ، لا افتراشه وجعله مخدأً ( ذكرها في : كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ، ١/٥١٦-٥١٨ .

**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :**

١١١- (.. فكان واجباً كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ) ذكرها في : كتاب الشهادات ، ٧/٥٨٢ .

**أحكام المساجد :**

١١٢- ( ويمنع من... - المسجد - مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى ، ويباح به وضوء وغسل إن لم يؤذ بهما ، وإذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم ، وإن أراد اللبث فيه للاغتسال تيمم ، وإن تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم ) ذكرها في كتاب الطهارة ، باب الغسل ، ١/٢٨١-٢٨٢ .

١١٣- ( ومن المسجد ظهره ، ورحبته المحوطة ، ومنارته التي هي أو بابها فيه ، وما زيد فيه ) ذكرها في : كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، ٣/٤٨٠-٤٨١ .

**الطواف :**

١١٤- ( لا يكره الطواف بين التراويح ) ذكرها في : كتاب الصلاة ، باب صلاة التطوع وأوقات النهي ، ٢/٢٠٦ .

**أحكام الشعر :**

١١٥- ( ويكره القزع ، وهو حلق بعض الرأس وترك بعض ، وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها ، ويسن إبقاء شعر الرأس ، قال أحمد : هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة ، ويسرحه ويفرقه ، ويكون إلى أذنيه ، وينتهي إلى منكبيه كشعره عليه الصلاة والسلام ، ولا بأس بزيادة ، وجعله نواية ، ويعفي لحيته ، ويحرم حلقها ، ذكره الشيخ تقي الدين ، ولا

## د عبدالله بن سليمان بن وائل التويجري

يكره أخذ ما زاد على القبضة منها ، وما تحت حلقه ، ويحف شاربته، وهو أولى من قصه .. ذكرها في : كتاب الطهارة ، باب السواك وسنن الوضوء، ١٦٢/١-١٦٤.

١١٦- ( ووَصَلُ المرأة شعرها بشعر حرام، ولا بأس بوصله بقرامل وهي الأعقصة وتركها أفضل ) ذكرها في : كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة، ٥٣٦/١-٥٣٧.

### علامات البلوغ :

١١٧- ( وإن تم لصغير خمس عشرة سنة حُكِمَ ببلوغه ؛ لما روى ابن عمر قال : (( عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني )) متفق عليه، أو نبت حول قبله شعر خشن حكم ببلوغه،.... أو أنزل حكم ببلوغه .....، وتزيد الجارية على الذكر في البلوغ بالحيض .....، وإن حملت الجارية حكم ببلوغها عند الحمل ....) ذكرها في: باب الحجر، فصل في المحجور عليه لحظه ، ١٨٣/٥-١٨٦.

### الآنية :

١١٨- ذكر المؤلف باباً للآنية ضمن أبواب كتاب الطهارة ، وأورد فيه عدداً من المسائل المتعلقة بالآنية ، ١١٥-١٠٠/١.

١١٩- ( ويكره .. بوله في إناء بلا حاجة ) ذكرها في : كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء ، ١٣٢/١.

### اللباس :

١٢٠- ( وتباح ... ثياب الكفار ، ولو وليت عوراتهم كالسراويل ، إن جهل حالها ولم تعلم نجاستها ؛ لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك ، وكذا ما صبغوه أو نسجوه ، ....تكره الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم ..) ذكرها في : كتاب الطهارة ، باب الآنية ، ١٠٨/١-١٠٩.

## إجابة السائل

١٢١- ( ويستحب له تقديم رجله اليسرى دخولاً أي عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الأذى ، ويستحب له تقديم يمينه خروجاً عكس مسجد ومنزل ولبس نعل وخف ، فاليسرى تقدم للأذى ، واليمنى لما سواه ، وروى الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خلع فليبدأ باليسرى )) وعلى قياسه القميص ونحوه ( ذكرها في : كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء ، ١/١٢٢-١٢٣ .

١٢٢- ( وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره ، .. في غير الحرب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (( من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه )) متفق عليه ، ويجوز الإسبال من غير الخيلاء للحاجة ، ..... ويحرم على الذكر استعمال منسوج بذهب أو فضة ، أو استعمال مموه بذهب أو فضة ... قبل استحالتة .... ، وتحرم ثياب حرير ، ويحرم ما ..... الحرير أكثره ظهوراً مما نسج معه على الذكور والخناثي ، دون النساء ، لبساً بلا حاجة وافتراشاً واستناداً وتعليقاً وكتابة مهر وستر جدر غير الكعبة المشرفة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (( لا تلبسوا الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة )) متفق عليه ، وإذا فرش فوقه حائلاً صفيقاً جاز الجلوس عليه والصلاة ، لا إذا استويا أي الحرير وما نسج معه ظهوراً ، ولا الخز وهو ما سدي بإبريسم وألحم بصوف أو قطن ونحوه ، أو لبس الحرير الخالص لضرورة أو حكة أو مرض أو قمل أو حرب ولو بلا حاجة ، أو كان الحرير حشواً لجباب أو فرش فلا يحرم ؛ لعدم الفخر والخيلاء ، بخلاف البطانة ، ويحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل ، وتشبه رجل بأنثى في لباس وغيره ، وعكسه ، أو كان الحرير علماً وهو طراز الثوب أربع أصابع فما دون ، أو كان رقاعاً ، أو لبنة جيب وهو الزيق ، وسجف فراء جمع فرو ، ونحوها مما



## د عبدالله بن سليمان بن وائل التويجري

يسجف فكل ذلك يباح من الحرير إذا كان قدر أربع أصابع فأقل .... ، وبياح أيضا كيس مصحف ، وخياطة به وأزرار ، ويكره المعصفر في غير إحرام ، ويكره المزعفر للرجال ... ، ويكره الأحمر الخالص ، والمشى بنعل واحدة ، وكون ثيابه فوق نصف ساقه ، أو تحت كعبه بلا حاجة ، وللمرأة زيادة إلى ذراع ، ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة ، ولبس الشهرة وهو ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع ) ذكرها في : كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ، ١/٥١٥-٥٢٨.

١٢٣- ( وبياح للذكر من الفضة الخاتم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتماً من ورق متفق عليه ، والأفضل جعل فسه مما يلي كفه ، وله جعل فسه منه ومن غيره ، والأولى جعله في يساره ، ويكره بسبابة ووسطى ، ويكره أن يكتب عليه ذكر الله قرآناً أو غيره ، ..... وبياح له قبيعة السيف ، وهو ما يجعل على طرف القبضة ....، وبياح له حلية المنطقة، وهو ما يشد به الوسط ، وتسميها العامة الحياصة ، .... ونحوه ... كحلية الجوشن ، والخوذة ، والخف ، والران ، وحمائل السيف ، .... وتركاش النشاب والكلاليب ،.... ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب ، ولباس الخيل، كاللجم ، وتحلية الدواة ، والمقلمة ، والكمران ، والمشط ، والمكحلة، والميل ، والمرأة ، والقنديل ، وبياح للذكر من الذهب قبيعة السيف .... اليسير ... ، وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه كربط أسنان.... ، وبياح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر ....، وبياح لهما تحل بجوهر ونحوه ، وكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص ..) ذكرها في : كتاب الزكاة ، باب زكاة النقدين ، ٣/٢٤٧-٢٥٦.

١٢٤- ( وبياح كشف ... - العورة - لتداوٍ ..) ذكرها في : كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ، ١/٤٩٥ ويمكن أيضا أن يفرد لمسائل التداوي باباً في الفقه.

## إجابة السائل

### العقيقة وأحكام المولود :

١٢٥- ( فصل ، تسن العقيقة أي الذبيحة عن المولود في حق أب ، ولو معسراً ويقترض ، قال أحمد : العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد عَقَّ عن الحسن والحسين وفعله أصحابه ، عن الغلام شاتان متقاربتان سناً وشبهاً ، فإن عدم فواحدة ، وعن الجارية شاة ، ... تَذْبِج يوم سابعه ، أي سابع المولود ، ويحلق فيه رأس ذكر ، ويتصدق بوزنه ورقاً ، ويسمى فيه ، ويسن تحسين الاسم ، ويحرم بنحو عبد الكعبة ، وعبد النبي ، وعبد المسيح ، ويكره بنحو حرب ويسار ، وأحب الأسماء عبدالله وعبدالرحمن ، فإن فات الذبح يوم السابع ففي أربعة عشر ، فإن فات ففي إحدى وعشرين ، من ولادته ، .. ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك ، فيعق في أي يوم أراد ، تنزع جدولاً ... أي أعضاء ، ولا يكسر عظمها ، تفاؤلاً بالسلامة ... ، وطبخها أفضل ، ويكون منه بخلو ، وحكمها أي حكم العقيقة فيما يجزئ ويستحب ويكره والأكل والهدية والصدقة كالأضحية ، لكن يباع جلد ورأس وسواط ويتصدق بثمنه ، إلا أنه لا يجزئ فيها ... شرك في دم فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة ، قال في النهاية : وأفضلها شاة ) ذكرها في : كتاب المناسك، باب الهدى والأضحية والعقيقة ، فصل تسن العقيقة ... ، ٢٥١-٢٤٣/٤ .

١٢٦- ( وسائر الدعوات مباحة غير عقيقة فتسن ، و... ) ذكرها في : كتاب

النكاح ، باب وليمة العرس ، ٤٠٩/٦-٤١٠ .

### الولاية :

١٢٧- ( وله تأديب رقيقه ، وولده ولو مكلفاً مزوجاً بضرب غير مبرح ، ويقيده

إن خاف إباقه ، ولا يشتم أبويه ولو كافرين ) ذكرها في : كتاب النفقات ،

د عبدالله بن سليمان بن وائل التويجري

باب نفقة الأقراب والمماليك من الأدميين والبهائم ، فصل في نفقة الرقيق ،  
١٤٣/٧-١٤٤.

١٢٨- ( ونصب الإمام فرض كفاية ، ويجبر من تعين لذلك ، وشرطه أن يكون  
حراً ذكراً عدلاً قرشياً عالماً كافياً ابتداءً ودواماً ) ذكرها في : كتاب الحدود ،  
باب قتال أهل البغي ، ٣٩١/٧-٣٩٢ .

\*\*

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على عونه وتيسيره إتمام جمع هذه المسائل ، وأسأل الله جلت قدرته أن يتقبلها وينفع بها ، وباستعراض كلام المؤلف تبين أن إيراد المسائل في غير مظنتها جرى عليه بعض المصنفين ، وقد يكون سببه الاختصار ، وإرادة الإيجاز ، أو لكون المسألة محل البحث لها نظير من باب آخر ، فتذكر ثم تذكر نظيرتها من الباب الآخر ، أو لأن المسألة لم يفرد لها باب مستقل فَتُضَمَّنَ أقرب الأبواب صلة بها ، وهذا الجمع الذي بين يديك أخي القارئ جهد بشري يعتز به النقص والخلل ، فلا تبخل على أخيك بفائدة أو تصويب، والله أعلى وأعلم وهو المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

## د عبدالله بن سليمان بن وائل التويجري

الهوامش :

(١) مقتبس من قوله تعالى : (( الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني )) الزمر آية (٢٣) .

(٢) مقتبس من قول ابن رجب رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه تقرير القواعد وتحريم الفوائد : " ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه " ٤/١ ، تقرير القواعد وتحريم الفوائد لزين الدين بن رجب الحنبلي ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن القيم الدمام السعودية ، دار ابن عفان القاهرة مصر ، ط الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٣) مقتبس من حديث (( قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك )) أخرجه الحافظ أبي عبدالله ابن ماجه في سننه ، تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي ، ١٦/١ ، برقم (٤٣) .

ينظر أيضاً :

- حاشية الروض المرعب شرح زاد المستقنع ، جمع الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله تعالى ، ط الثامنة ، ١٤١٩ هـ .
- خبايا الزوايا للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر رحمه الله تعالى ، حققه عبدالقادر بن عبدالله العاني ، راجعه د . عبدالستار أبو غدة ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط الأولى ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

\* \* \*